

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس المنافسة
الجلسة العامة

الموضوع: مشروع كراس الشروط المتعلّق بفتح رياض الأطفال.
القطاع: رياض الأطفال.

الرأي عدد 212795
 الصادر عن مجلس المنافسة
 بتاريخ 10 نوفمبر 2021

إنّ مجلس المنافسة،
بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التجارة وتنمية الصادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 29 جويلية 2021، قصد إبداء رأيه في مشروع كراس الشروط المتعلّق بفتح رياض الأطفال ،
وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وضعية الاستشارة الوجوية لمجلس المنافسة،
وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغة القانونية لجلسة يوم الأربعاء 10 نوفمبر 2021،
وبعد التأكّد من توفر النّصاب القانوني،
وبعد الاستماع إلى المقرّر السيد عصام عموري في تلاوة تقريره الكتافي،

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

١. تقدم الملف:

عملاً بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وتطبيقاً لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والتربيية، طلب وزير التجارة وتنمية الصادرات، بمقتضى المكتوب المرسم بكتابه المجلس بتاريخ 29 جويلية 2021، من مجلس المنافسة إبداء رأيه في مشروع كراس الشروط المتعلق بفتح رياض الأطفال.

١. الإطار العام للإستشارة:

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة في إطار مراجعة المنظومة القانونية للطفولة المبكرة لاسيما كراس الشروط الخاص بفتح رياض الأطفال في اتجاه إحكام مراقبة هذا القطاع ومزيد تكريس حق الطفل في الالتحاق بالمؤسسات التي تケفل التربية الجيدة والرعاية الكافية وذلك التزاماً بما جاء بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في كل ما يتعلق بحمايته مما يمكن أن يهدّد سلامته البدنية أو المعنوية وضماناً لبقائه ونمائه وحسن تكييفه واندماجه في المجتمع بما يتواافق مع مصلحته الفضلى وتطبيقاً لما جاء بالفصل 47 من الدستور الذي يؤكّد على حق الطفل في تربية ذات جودة وأن كل من الأسرة والدولة مطالبان بضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.

ويخضع إحداث رياض الأطفال حالياً إلى إجراءات المنصوص عليها بكراس الشروط الصادر بتاريخ 28 مارس 2003، وأفرز العمل بذلك إشكاليات قانونية وتطبيقية أهماً انتشار ظاهرة الفضاءات الفوضوية والخارجة عن كل رقابة إدارية إضافة إلى انعدام آليات ردع للمخالفين وتردد مستوى الخدمات المقدمة ونقص المتابعة والمراقبة البيادغوجية.

ويهدف مشروع القرار المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث وتنظيم رياض الأطفال حسب وثيقة شرح الأسباب إلى:

- حماية الطفل من جميع أشكال العنف ومن كل ما من شأنه أن يشكل تهديداً له، وذلك بإدراج إجراءات جديدة من شأنها مزيد توفير الحماية القصوى للأطفال برياض الأطفال من ذلك التنصيص على دور مندوب حماية الطفولة في تلك الإجراءات الحمائية.
- التأكيد على مبدأ عدم التمييز والسعى إلى تعليم جودة الخدمات لجميع الأطفال من ذلك الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية.

- العمل على تكريس حق البقاء والنمو لفائدة جميع الأطفال وذلك بإدراج شروط متعلقة بصحة الأطفال من ذلك وجوبية الاستظهار بالشهادة الطبية للأطفال قبل ترسيمهم بالروضة ونسخة من دفتر التلقيح وكذلك العمل على تعميم أنماط سلوك العيش السليم من خلال التغذية السليمة إلى جانب إدراج شروط التجهيزات تتعلق بضرورة استجابتها لمعايير حفظ الصحة والسلامة.
- إعتماد معايير جديدة للجودة في الطفولة المبكرة في مجالات البنيات والتجهيزات والإداري والمالي والصحة والسلامة والتغذية.
- التأكيد على مبدأ المشاركة كأساس للعملية التربوية من خلال مشاركة الطفل في جميع أنشطة الروضة ومشاركته في الحياة الاجتماعية وإيقاظ حسّه المدي من خلال ترسيخ السلوك الحضاري لديه وتدريبه على المواطنة، وذلك في إطار تحديد وظائف الروضة ضمن مقاربة المشروع التي تمحور حول الطفل.
- اتخاذ جميع الإجراءات الحمائية لفائدة الطفل.
- ضبط قواعد التصدي للإخلالات برياض الأطفال حيث تم إدخال تعديلات في مستوى الإجراءات تخصّ آجال المعainات الميدانية لسلوك التفقد والتي تسقى الانطلاق في النشاط.
- إيجاد وسيلة مباشرة لرصد الفضاءات الفوضوية من خلال إلزام الbauxin بوضع لوحة إعلامية يقع التنصيص فيها على رقم وصل الإيداع.
- التأكيد على الجانب الحمائي والوقائي للطفل من كلّ ما من شأنه أن يهدّد سلامته وصحته وذلك في مستوى تحديد الشروط الفنية المتعلقة بالموقع والبنية.
- تمكين الأطفال من الانتفاع بخدمات ذات جودة تتطلب بالضرورة توفر جملة من الشروط والكفاءات المطلوبة للعاملين برياض الأطفال سواء بالنسبة للمدير أو الإطارات التربوية.

2. الإطار التشريعي والترتيبي:

يخضع نشاط فتح رياض الأطفال إلى أحكام النصوص التالية:

- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل.
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّيغة الصناعيّة والتّجاريّة والشرّكات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة.
- القانون عدد 112 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بمجلّة التّهيئه والتّعمير وعلى جميع النّصوص التي نصّحته أو تّمّنته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 وخاصة الفصل 75 منه.
- القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلّق بإصدار مجلّة حماية الطّفل، وجميع النّصوص التي نصّحته أو تّمّنته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 أفريل 2002.
- القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلّق بمجلّة الشرّكات التّجاريّة وعلى جميع النّصوص التي نصّحته أو تّمّنته، وخاصة القانون 65 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جويلية 2005.
- القانون التّوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 والمتعلّق بالترّبية والتعليم المدرسي.
- القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 جوان 2005 المتعلّق بالصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المحلّة الجنائيّة وصياغتها.
- القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والمتعلّق بالتكوين المهني وخاصة الفصل 39 منه.
- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلّة السّلامة والوقاية من أخطار الحرائق والانفجارات والهزّات والبنيات.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 والمتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاّة، وجميع النّصوص التي نصّحته أو تّمّنته وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرّخ في 27 جوان 2005.
- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإداره والمعاملين معها وخاصة الفصل 3 منه.

- الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسّسات التعليم ودور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية.
- الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 أوت 2001 المتعلّق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجّهة للطفل.
- الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 ماي 2002 المتعلّق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلّق بإحداث مجالس عليا استشارية.
- الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة.
- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرّخ في 11 أوت 2004 المتعلّق بصلوحية المحلّ وشهادة الوقاية.
- الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرّخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلّق بإحداث المندوبيّات الجهوّية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.
- الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلّق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة.
- قرار وزير الشّؤون الاجتماعيّة والتّضامن المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقيّة المشتركة القوميّة لرياض الأطفال والمحاضن.
- قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرّخ في 28 مارس 2003 المتعلّق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال.

3. المحتوى المادّي لملف الاستشارة:

يحتوي ملف الاستشارة على:

- مشروع قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يتعلق بإحداث وتنظيم رياض الأطفال.
- وثيقة شرح الأسباب.
- مشروع كراس شروط إحداث وتنظيم رياض الأطفال.

II . دراسة قطاع رياض الأطفال:

1. تقديم رياض الأطفال:

روضة الأطفال هي مؤسسة تربوية اجتماعية يؤمها الأطفال المترادحة أعمارهم بين 3 و 6 سنوات حيث يتم التعهد بهم تربويا بما يساهم في نموهم الذهني والبدني، النفسي الحركي والعاطفي والإجتماعي من خلال تشتيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم النمائية. وهدف هذه المؤسسة إلى تربية الأطفال تربية شاملة ومتوازنة في محیط سليم بالتعاون مع الوسط العائلي وفقا لما تقتضيه التوجهات التربوية العلمية لينشئوا على التشبع بالقيم الإنسانية والإعتدال والتسامح والإعتزاز بالهوية وبالمواطنة والشعور بالإلتقاء الحضاري والإفتتاح على الثقافات والحضارات الأخرى وقيم الإسلام السمحاء.

وتكتسي التربية ذات الجودة في الطفولة المبكرة أهمية بالغة في بناء شخصية الطفل ونمائه بصفة شمولية ومتوازنة بدنياً وعقلياً ونفسياً وعاطفياً واجتماعياً من خلال اكتشاف حاجاته وقدراته وتنميتها بشكل ملائم لتحقيق أقصى ما تسمح به إمكاناته مما يساهم في التنمية البشرية للبلاد.

2. واقع قطاع رياض الأطفال:

يلغى عدد رياض الأطفال 5754 مؤسسة اغلبها من القطاع الخاص (5416) في حين لا يتجاوز عدد رياض الأطفال العمومية 338 مؤسسة ، وتبعد نسبة التغطية بخدمات هذه المؤسسات 45 بالمائة من الأطفال المترادحة أعمارهم بين 3 و 5 سنوات. وقد رصدت وزارة المرأة والاسرة وكبار السن خلال سنة 2021 حوالي 600 فضاء فوضويا مقابل 1050 فضاء فوضويا سنة 2015.

ويعتبر كراس الشروط المنظم لرياض الأطفال والصادر سنة 2003، الإطار القانوني الوحيد للاستثمار في القطاع والذي ينظم العلاقة بين باعث المؤسسة وهيأكل الدولة من جهة وبين الباعث المستفيد من الخدمات من جهة أخرى.

كما يعرف مستوى الخدمات التربوية المقدمة برياض الأطفال تدنيا نتيجة عدم تخصص الإطارات المباشرة للأطفال ذلك أنّ حوالي 50 بالمائة من الإطارات المتواحدة بهذه المؤسسات لم يتلقّوا تكوينا خصوصيا في آليات التعامل مع الأطفال دون سن المدرسة واليات التشتيط التربوي الاجتماعي الذي يرتكز على مسارات بيداغوجية علمية.

وتلافياً لمختلف الإشكالات تم العمل على مشروع كراس الشروط موضوع الإستشارة بصفة تشاركية مع مختلف المتدخلين في القطاع ضمن مقاربة حقوقية تضمن لجميع الأطفال في سن الطفولة المبكرة حقوقهم في تربية ما قبل مدرسية ذات جودة مع تأمين ضروف الصحة والسلامة.

المجلس :

يتعلّق موضوع الاستشارة الراهنة بإبداء مجلس المنافسة رأيه في مشروع كراس شروط فتح رياض الأطفال.

ويثير مشروع كراس الشروط المعروض الملاحظات العامة والخاصة التالية:

1. الملاحظات المتعلقة بمشروع القرار:

- يتّجه تخيّن قائمة الاطّلاعات بإلغاء النصوص المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وإضافة النصوص التالية:

- الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائية.

- الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية رئيسة للحكومة.

- الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية أعضاء للحكومة.

- يتّجه إستكمال قائمة الاطّلاعات بالنصوص القانونية والترتيبيّة التالية:

- القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 جوان 2005 المتعلّق بالصادقة على إعادة تنظيم بعض أحکام المجلة الجنائيّة وصياغتها.

- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرز والبنيات.

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة.

- الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 أوت 2001 يتعلّق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

- الأمر عدد 1876 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 أوت 2004 المتعلّق بصلوحيّة المحلّ وشهادة الوقاية.

- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتّضامن المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلّق بالصادقة على الاتفاقيّة المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن.

2. الملاحظات المتعلقة بمشروع كراس الشروط:

أ. الملاحظات العامة:

- ورد بالفصول 12 و 13 و 20 و 29 و 31 و 48 عبارات من قبيل القوانين والتراتيب الجاري بها العمل لذلك فإنه يتغير الإفصاح عن المراجع التشريعية والتراتيبة الجاري بها العمل ذلك أنه يتغير عند إعداد كراس الشروط أن يتضمن كل الأسس القانونية التي تخضع لها بصفة تجعله كافيا بحد ذاته وتغنى مستعمليه عن اللجوء إلى مصادر أخرى، ويشكل الإغفال عن ذلك حرجا للإطار التشريعي والتّرتيبي عن المعاملين مع الإدارة وبالتالي تقليصا لتفعيل المنافسة باستبعاد كل من لا تتوفر لديه القدرة الكافية بالخصوص التشريعية والتراتيبة النافذة.
- يتبيّن من مضمون الإستشارة أنه تم إدخال شروط جديدة ضمن مشروع كراس الشروط المعروض، وهي شروط تختلف عن تلك المعتمدة حاليا (كراس الشروط الصادرة بمقتضى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 28 مارس 2003 المتعلّق بالصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال) ، وتعيّن التساؤل حول وضعية رياض الأطفال الناشطة حاليا ومدى مطابقتها لكراس الشروط الجديد.
وعليه فإنه يقترح إضافة فصل إلى مشروع الكراس الجديد يتعلّق بالأحكام الإنتقالية وإمهال رياض الأطفال الناشطة أجلا معقولا لتطبيق مقتضيات الكراس الجديد لضمان فرص متساوية لكل المستثمرين.

ب.الملاحظات الخاصة:

بخصوص الفصول 11 و 12 و 13 و 14:

نصت هذه الفصول على الإجراءات الإدارية المستوجبة لإحداث روضة أطفال والتي تعلّقت أساسا بتقديم طلب وإيداع ملف أولي ومعاينة المحل المعد لفتح روضة أطفال من طرف لجنة تتكون من متقدّد الطفولة ومساعد بيداغوجي والمندوب الجهوّي للوزارة المكلفة بالطفولة أو من ينوبه وممثل عن الإدارة الجهوّية للصحة للتأكد من مدى إحترام البائع لأحكام كراس الشروط ثم تسليم وصل الإيداع مع منح اللجنّة المذكورة في الفصل 13 كامل السلطة التقديرية في منحه وثيقة هذا الوصل من عدمه.

وفي الواقع فإن هذه الإجراءات تمثل في جوهرها تراجعا عن توجّه الدولة المعتمد منذ سنة 2001 وسعيها لإلغاء الترخيص المستوجب لبعث روضة أطفال وذلك من خلال إلغاء الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969 المتعلّق برياض ونوادي الأطفال الذي كان ينص في الفصل 2 في

فقرته الأولى على ما يلي: " يتوقف فتح روضة أو ناد للأطفال على الحصول على رخصة في ذلك من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الإجتماعية بعد إجراء بحث طبي وتربوى". وتعويضه بالأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل المعتمد حالياً والذي ينص في الفصل 2 على ما يلي: " تضبط شروط فتح رياض الأطفال ونوادي الأطفال الإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى كراسات شروط تتم المصادقة عليها بمقتضى قرارات من وزير الشباب والطفولة والرياضة.".

وقد تمت المصادقة على كراس الشروط المذكورة في الأمر الأخير بتاريخ 28 مارس 2003 وتضمنت ضمن محتواها قطعاً مع منظومة الترخيص المسبق والمراقبة القبلية وإعتماداً لمنظومة جديدة تقوم على الإعلام والإطلاق في النشاط مع المراقبة البعدية ويتجلّ ذلك خاصةً من أحكام الفصل 3 منها الذي يقتضي أنه: " يتم فتح روضة الأطفال بعد القيام بالإجراءات التالية:

- إيداع كراس الشروط من قبل الباعث لدى المصلحة الجهوية للطفولة المعنية بعد التأشير على مختلف صفحاته والتعریف بإمضائه على الصفحة الأخيرة والإلتزام بتطبيق أحكامه.
- يكون إنطلاق النشاط بعد الحصول على وصل إيداع من المصلحة الجهوية للطفولة المعنية. ويتولى متفقد الطفولة في أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ إيداع الكراس القيام بالمعاينة الأولية للروضة للتأكد من وظيفة البنية الأساسية ومن توفر التجهيزات وشروط السلامة وحفظ الصحة والشروط الخاصة بالإطارات التربوية."

ولقد استقرّ عمل مجلس المنافسة على اعتبار أنّ نظام كراس الشروط يقوم على مبدأ الرقابة اللاحقة للنشاط ضرورة أنّ الأحكام الواردة به يجب أن تتعلّق أساساً بشروط المباشرة التي يتم التحقق منها ومراقبتها وتتبع المخالفين لها بعد الإنطلاق في النشاط والذي لا يتوقف تعاطيه على الحصول على ترخيص مسبق.

وبناءً على ذلك، فإنّه لا يمكن إذا قصدنا من خلال الكراس موضوع الإستشارة إعتماد المحتوى الموضوعي لهذا النظام إخضاع فتح رياض الأطفال إلى إجراءات قبلية تشكّل في أغلبها عائقاً بالنسبة للباعثين وتحول دونهم و المباشرة النشاط وتنجح في ذات الوقت لمن يمارس هذا النشاط حماية وامتيازاً. ولذا فإنّه يكون من الواجب إعتماد تمشّق واضح ومتجانس في المجال إماً بالمواصلة في حذف الترخيص وهو ما يقتضي تعديل الفصول 11 و 12 و 13 و 14 في اتجاه إلغاء كلّ الإجراءات المنصوص عليها صلبها والتنصيص فقط على إيداع كراس شروط مضى لدى المصالح الجهوية المختصة ترايياً

للوزارة المكلفة بالطفولة إضافة إلى الوثائق الأخرى المطلوبة على أن يتم تسلیم الباٽ وصل الإيداع بصفة فوريّة وتغيير الملحق عدد 1 الذي يتمثل في نموذج استماره لطلب فتح روضة أطفال.

أو بإعتماد سبيل جديد يقتضي الرجوع إلى ما قبل سنة 2001 بتنقیح الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلّق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل والتنصيص على إخضاع النشاط لنظام الترخيص المسبق نظراً لخصوصية القطاع والمشاكل التي تم ذكرها في شرح الأسباب من ضعف المراقبة وكثرة الفضاءات العشوائية وتحميم كل الشروط في نص ترتيب خاص بضبط شروط ممارسة نشاط فتح رياض الأطفال وإعتماد الترخيص، وهو أمر متاح قانوناً ويجدر سنه في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وكذلك في الكّم الهائل من التجاوزات والمشاكل التي عرفها هذا القطاع جراء غياب الرقابة الصارمة.

الفصلان 15 و 19:

نص الفصل 15 على "وجوب أن تكون روضة الأطفال في موقع ملائم لاحتضان الأطفال ولا يشكّل خطراً على سلامتهم وإن تستجيب لجميع شروط حفظ الصحة والسلامة، كما نص الفصل 19 على ضرورة أن تستجيب روضة الأطفال لمتطلبات شروط حفظ الصحة والسلامة خاصة في ما يتعلق بالتهوئة الضرورية وتتوفر معايير الإضاءة الطبيعية الجيدة، بالإضافة إلى إنعدام الرطوبة والتزود بالماء الصالح للشراب وإزالة الفضلات والصرف الصحي وكذلك الحماية من الحرائق والحماية من مصادر التيار الكهربائي ...

ويقترح في هذا الإطار دمج هذين الفصلين نظراً لتعلقهما بشروط الصحة والسلامة، مع ضرورة التّحديد بصفة دقيقة وقابلة للقياس للشروط المختلفة المراد توفرها لتجنب الصعوبات التي تطرأ في مستوى التطبيق وما يحتاجه النشاط من ضوابط دقيقة ومعروفة مسبقاً يتساوى فيها جميع المعاملين.

الفصل 17:

ينص هذا الفصل على أن لا تقل المسافة الفاصلة بين روضة وأخرى عن 200 متراً وهو ما يمثل حاجزاً لدخول العديد من الباٽين لقطاع رياض الأطفال وحماية للّذين هم بصدده مباشرة النشاط، وهو ما يخالف مبدأ حرّية المنافسة ، لذا يقترح حذف هذا الشرط لإنعدام ما يبرره.

الفصلان 23 و 26 :

نصّ الفصل 23 على أنّه يجب أن توفر بفضاء روضة الأطفال التّجهيزات الالزّمة لمارسة النّشاط والأثاث الوظيفي والتّربوي الملائم وذلك طبقاً للمقاييس الواردة بقائمة التّجهيزات الضّروريّة بالملحق عدد 3 من كراس الشروط.

والملاحظ في هذا الصّدد أنّه قد وردت بالملحق عدّة عبارات ينقصها الوضوح والدقّة وهي: "تراعي قامة الأطفال" و"ارتفاعها مناسب" و"مواصفات الصحة" و"مواصفات الصحة والسلامة" و"مواصفات السلامة"، كما لم يقع ضبط التّجهيزات الدّنيا حسب عدد الأطفال.

لذا، يقترح تدارك هذا الأمر بتحديد التّجهيزات الدّنيا حسب عدد الأطفال والإفصاح عن المقاييس والمواصفات والشروط الواجب توفرها تفادياً لكل تضارب في التأويل وكذلك الشأن بالنسبة للفصل 26 المتعلق بمعايير حفظ الصحة والسلامة.

الفصل 35:

نصّ هذا الفصل على أنّ مدير روضة الأطفال مكلّف بإعداد نظام داخلي يضبط التزامات كلّ من الوالي والمؤسسة، ويقترح أن يكون ذلك وفق نظام داخلي نموذجي تعدد سلطة الإشراف.

الفصل 38:

اقتضى هذا الفصل أن يكون الإطارات والأعوان العاملين بروضة الأطفال سالحين من الأمراض المعدية ولهم القدرة البدنية والعقلية والمهنية للقيام بمهامهم ومتعمقين بحقوقهم المدنية والسياسية. ويقترح في هذا الإطار التنصيص على ضرورة مراقبة هذين الشرطين بصفة دورية من طرف مدير الروضة بمطالبه الأعون العاملين معه في مفتاح كل سنة دراسية بشهادة طبية ونسخة من البطاقة عدد .3

الفصول 52 و 53:

يقترح التنصيص صلب هذين الفصلين على ضرورة إعلام باعث روضة الأطفال بالإخلالات المسجلة بالوسائل القانونية التي ترك أثراً مع تمكينه من أجل معقول لتداركه.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 10 نوفمبر 2021 برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السيدة فتحية بن حماد والسادة الخموسي بوعيدي وعصام اليحاوي ومحمد شكري رجب وبحضور المقرر العام السيد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيد نبيل السماطي .

الرئيس

